فنجسه والا فطاهره م د ويجاب بان مراده بالجماد ما لا روح
فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت فيقتضي انه يقال
له جماد الا ان يقال المراد به ما خلا عن الروح اصلا ولو
في الماضي اه ولو من بعض الوجوه الخ اي كالحجر فانه
وان لم يؤكل ينتفع به في البناء مثلا بالطهارة في الكلام
مضاف محذوف اي بذي الطهارة وهو الطاهر وفي بعض
النسخ بالطاهر وهي ظاهرة لا تحتاج الى تقدير وهو
المسكر المايع قال العلامة ق ل لو سكت عن لفظ مايع لكان
اولى لان ذا الشدة المطربة نجس سواء كان مايعا او جامدا
اه ويشهد ان عبارته اي عبارة ق ل تشمل الحشيش والكشك
مع انهما طاهران فالاولى عبارة الش ولا يرد عليه قولهم مايع
الخمرة الجامدة نظرا لاصلها كما في عبارة اج وبعضها قوله
وهو المسكر المايع اي اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة فهي
فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة
لان الخمرة المنعقدة مايعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة
اي فانها جامدة في الاصل وهي طاهرة اي ان لم يحصل فيها
شدة مطربة اه وقد سئل الوالد رحمه الله عن الكشك
هل هو نجس اذا اسكر كالبوظة وهل يكون حينئذ كالخل
في الخمر فيطهر او يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر فاجاب
بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا
لكان طاهرا لانه ليس مايعا اه ويؤخذ منه ان البوظة
نجسة وهو كذلك اذ لا نظر الى جمودها قبل اسكارها لورود
على ذلك التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات فانها نجسة

حال

حال اسكارها مع ان اصلها جامد وهذا ظاهر جلي وفي ح ل ما نصه
والحاصل ان ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان جامدا
او مايعا فالكشك الجامد لو كان فيه صار فيه شدة مطربة
كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد ان
كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو
طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مايعا او جامدا
فاسقاط مايع متعين ان اريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة
لا المغطي للعقل اه لما مر اي لانه خلق لمنافع العباد
الا ما استثناه الشارع اي حقيقة كالكلب او حكما كالخنزير
فانه لم يستثنه الشارع حقيقة وانما هو مقيس على الكلب
كله طاهر لفظ كل ذكر لمجرد التاكيد اذ الالف واللام
للاستغراق كما قرره شيخنا العزيزي الا الكلب فائدة
نقل شيخنا عن بعضهم ان كل الكلاب نجسة الا كلب اهل
الكهف ثم توقف في معنى طهارته هل اوجده الله تعالى
طاهرا او سلبه اوصاف النجاسة اه رحماني ولو معلما
للرد على القول الضعيف القائل بطهارته اط ف وقد سئل
العلامة حجر الهيتمي ما الحكمة في تنجس الكلب فاجاب الحكمة
في تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده اهل الجاهلية من العباي
كولعها الكلاب وزيادة الفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة
والخسة المنافية لذوي المروات وارباب العقول من معاشرة
ومخالطة من هذا طبعها طهور اي مطهر وهو مبتدا
خبره قوله ان يغسل قال النووي في شرح مسلم طهور الاصح
فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان اه اط ف على المنهج وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)